

الذخيرة

يعتقها لأنه بقي له عوض البضع بالزواج وإن جنى عليها انتفع بقيمتها وإن ولدت حرمه ولدها فما لزم ثمن التحريم عدم النفع والصحيح العتق لندرة هذه الأمور وإن وطء معتقة إلى أجل لولده فلم تحمل لم يكن عليه شيء لأنها محرمة على الإبن قبل الوطاء كالمكاتبة وإن حملت فلا شيء عليه ليلا ينتقل الولاء ويعتق الولد على أخيه الخامس في الكتاب إذا وطء الشريك فلم تحمل فلشريكه التمسك بنصيبه بخلاف الإبن إن كان الإبن كبيرا والأب عديما قومت عليه يوم الوطاء وبيعت عليه في تلك القيمة إن لم تحمل وكذلك المرأة تحل جارتها لزوجها أو ابنها أو أجنبي والفرق حلها للشريك وتحريمها على الإبن وإذا بيعت عليهم في العدم فلم يوف الثمن بالقيمة اتبعت بالبقية وليس للمحل التماسك بها وإن لم تحمل لأنه لا يؤمن عليها وإذا قومت أمة الإبن على الأب وقد حملت منه وكان الإبن قد وطئها عتقت على الأب لأنه حرم عليه وطؤها وبيعها ولحق به الولد ولم تحمل من الأب حل له بيعها وقد وطئها وإن وطئ الأب أمة ولد ابنه غرم لابنه قيمتها وعتقت على الإبن لا على الأب لتحريمها عليهما ولثبوت الولاء له أو لا النظر الثاني فيما تكون به أم ولد في الجواهر من أقر بوطء أمته وولدت لمدة لم تزد على مدة الحمل ولا تنقص عن ستة أشهر صارت به أم ولد أتت به في حياته أو بعد وفاته أو بعد أن أعتقها إلا أن يدعي استبراء لم يطأ بعده فإن ادعت الوطاء بعد الاستبراء لم يكن لها تحليفه